

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

الاطار القانوني لعقد عمل المستخدم المدني الاقتصادي واختصاص القضاء لحل منازعاته

The legal nature of the civil user's economic contract and the jurisdiction of the judiciary to resolve his disputes

الدكتور أبو الفضل محمد بهلولي

استاذ محاضر أ

جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر

Bahloul29@yahoo.fr

الملخص

صدور القانون الأساسي للمستخدم المدني الاقتصادي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-145 جاء بقواعد قانونية لتنظيم هذه الفئة التي بقيت بدون أي سند قانوني لأكثر من 30 سنة ، وعليه القواعد القانونية جاءت للاهتمام بالمركز القانوني و المسار المهني لهذه الفئة التي يربطها عقد عمل هذا العقد ظاهريا يبدو عقد إداري لأنه محدد بموجب نص تنظيمي مسبقا وتنعدم فيه إرادة المستخدم في مناقشة بنود عقد العمل كما لا يجوز لمفتشية العمل ممارسة صلاحيتها مع المؤسسات الاقتصادية العسكرية باعتبارها مستثناة، أن دراسة عقد عمل المستخدم المدني من حيث الموضوع تبين انه عقد مدني ويعقد الاختصاص للقسم المدني بدلا من القسم الاجتماعي لانعدام شرط جوهرى وهو محضر عدم الصلح.

الكلمات المفتاحية: مستخدم مدني اقتصادي، مؤسسة عمومية عسكرية ذات طابع صناعي وتجاري، عقد عمل، الأعوان الإداريون، شبيه عسكري، عقد إداري.

Abstract:

The promulgation of the Basic Law for the Civil Economic User by Presidential Decree No. 18-145, which set forth the legal rules for regulating this category, which has remained without any legal title for more than 30 years. The legal rules therefore concern the legal status and career of this category, which is bound by this contract's labor contract, apparently, seem to be an administrative contract because it is defined by a pre-regulatory provision and the user's will to discuss the terms of the contract of employment. Nor can the Labor Inspectorate exercise its authority with military economic institutions as an exception The study of the civil user's employment contract in terms of the subject, which is considered a civil contract and holds the jurisdiction of the civil department instead of the social section for the lack of a fundamental condition, which is the record of non-reconciliation.

Keywords : Civil and economic user, military public enterprise of industrial and commercial character, two contracts, administrative agents, Military liken, administrative contract.them or proving fault in them

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

مقدمة

صدور المرسوم الرئاسي رقم 18-145 الذي يحدد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين للقطاع العسكري هذا الأخير جاء لأول مرة في تاريخ التشريع العسكري حيث الفئات المشكلة لمرفق الجيش طبقا للقانون الأساسي العام هي الجيش العامل و المتعاقدين و الشبهيين بالعسكريين و الاحتياط ، أما فئة المدنيين غير الشبهاء بالعسكريين المنتمة للنشاط الاقتصادي في الجيش ليس لها نص قانوني خاص بها ولا سند قانوني لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن .

إن محتوى القانون الأساسي رقم 18-145 جاء لينظم فئة المدنيين غير شبيهين و جاء بمصطلح جديد لأول مرة في التشريع وهو المستخدم المدني الاقتصادي كما نظم القانون الأساسي العلاقة بين الطرفين و الالتزامات و حقوقها و مجال التأديب و كل ما يرتبط بالمسار المهني للمستخدم المدني الاقتصادي .

ومن خلال دراسة المرسوم الرئاسي رقم 18-145 تطرح عدة إشكالات قانونية نحاول الإجابة عنها

- ما المقصود بفئة المستخدمين المدنيين التابعين للقطاع الاقتصادي العسكري

- ماهي طبيعة علاقة العمل لهذه الفئة هل يعتبر عقد العمل إداريا و في حالة النزاع هل يكون القضاء الإداري مختصا أم نحن أمام عقد عمل يؤول فيه الاختصاص للقضاء المدني

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا العمل وفق منهج علمي هو الوصفي و التحليلي مع المقارنة مع قانون العمل رقم 90-04 .

و قسمنا البحث الى قسمين رئيسيين أولهما التعريف بالمستخدم المدني الاقتصادي و علاقة العمل التي تربطه بالمرفق الاقتصادي العسكري و القسم الثاني نتطرق إلى طبيعة النزاع بين المستخدم المدني الاقتصادي و مرفق الجيش الاقتصادي .

أولا : تعريف المستخدم المدني الاقتصادي وعقد عمله

1-تعريف المستخدم المدني الاقتصادي

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 18-145 على أن المستخدم المدني الاقتصادي هو :

أ-المستخدم المدني في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الشعبي الوطني

وبذلك استعمل المشرع العسكري مصطلح المستخدم المدني الاقتصادي كفئة داخل مرفق الجيش وإعطائها تسمية قانونية خاصة مؤلفة من مصطلحين الأول مستخدم مدني و المصطلح الثاني الاقتصادي .

-المستخدم المدني

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

المستخدم في مفهوم قانون العمل¹ هو كل شخص تربطه بالهيئة المستخدمة علاقة عمل و يقصد بالهيئة المستخدمة كل شخص طبيعي أو معنوي ، فان المستخدم بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 18-145 يحمل صفة مدني مما يميزه عن الفئات الأخرى المشكلة لمرافق الجيش لا سيما الفئة القريبة منه و هي الشبهين العسكريين التي يحكمها نص تنظيمي خاص .

وعليه يكون المستخدم مدنيا و ليس له صفة العسكري او شبهه العسكري ، و يترتب على ذلك عدة آثار قانونية ومنها عدم خضوعه إلى القانون رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدم العسكري² حيث نصت المادة الأولى منه يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على المستخدمين العسكريين . و يطبق في هذا الصدد على :

-العسكريين العاملين

-العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد

-العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب هذا النص عسكري الخدمة الوطنية

-العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط "

وعليه يكون مجال تطبيق القانون الأساسي للمستخدم العسكري محدد على سبيل الحصر للفئات السالفة الذكر و لا يمتد تطبيقه على المستخدم المدني الاقتصادي العامل في المرافق الاقتصادية العسكرية ، في ذات السياق فان الإجراءات التأديبية العسكرية الواردة بموجب المرسوم رقم 08-177 المتعلق بمجالس التحقيق العسكرية للضباط³ هو الآخر نص في المادة الأولى أن الإجراءات التأديبية تخص الضباط وصف الضباط فقط و لا تمتد إلى المستخدم المدني الاقتصادي ، و هو نفس اتجاه المرسوم الرئاسي رقم 08-179 المتعلق بمجالس التأديب رجال الصف المتعاقدين⁴ ولا إلى الإجراءات التأديبية الخاصة بالعسكري ، في ذات السياق فان المستخدم المدني الاقتصادي يكون في منصب عمل في القطاع الاقتصادي فقط و لا يجوز له ممارسة أي نشاط في مرفق الجيش .

كما لا يختص القضاء العسكري في النظر في افعال المستخدم المدني الاقتصادي ولا تكيف الأفعال التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه على أساس أنها جرائم عسكرية .

التفرقة بين المستخدم المدني الاقتصادي و شبهه العسكري

¹ القانون رقم 90-11 المؤرخ بتاريخ نص المادة 02 على ما يلي : "يعتبر عمالا أجرا في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي أو خاص يدعى المستخدم " .

² الأمر رقم 06-02 المؤرخ بتاريخ 28 فبراير 2008 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، الجريدة الرسمية رقم 1 السنة 2008.

³ مرسوم رئاسي رقم 08-177 المؤرخ بتاريخ 22 جويلية 2008 يحدد صلاحيات مجلس التأديب المختص بالعسكريين العاملين و تشكيله و القواعد التي تحكم عمله ، الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2008.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 08-178 المؤرخ بتاريخ 22 جويلية 2008 يحدد صلاحيات مجلس التأديب لضباط الصف المتعاقدين و تشكيله و القواعد التي تحكم عمله ، الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2008.

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

الملاحظ في العديد من النصوص التنظيمية للمرافق الاقتصادية للجيش استعمل المشرع مصطلح مدنيين غير شبيهين و يقصد بذلك التفرقة بين الفئتين وهذا ما نجده في نص المادة 19 و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 102-08⁵ بنصها :

- تشغيل المؤسسة مستخدمين عسكريين و مدنيين شبيهين ومستخدمين مدنيين .

وعليه يكون المشرع فرق بين المستخدم المدني الاقتصادي و الشبيه العسكري حيث أن الشبيه العسكري يخضع إلى قانون أساسي مستقل وخاص ويستفيد من حقوق مقررّة للعسكري على غرار صندوق التقاعد العسكري أو غيرها من امتيازات المقررة بموجب قانونه الأساسي ، بينما المستخدم العسكري يخضع إلى التقاعد المدني وتدفع أجورهم من المؤسسات الاقتصادية .

- عقد العمل في المؤسسات العسكرية ذات الطابع الاقتصادي و الصناعي

تخضع المؤسسات ذات طابع الصناعي و التجاري العسكرية في تنظيمها و عملها إلى المرسوم رقم 102-08 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي و التجاري⁶ ، حيث أن جميع المؤسسات الاقتصادية العسكرية تخضع لهذا المرسوم وهو بمثابة الشريعة العامة لكل المرافق الاقتصادية عسكرية بالإضافة إلى أن سير عمل المرافق الاقتصادية يكون تحت سلطة وزير الدفاع الوطني حسب نص المادة الأولى من المرسوم رقم 102-08، و بالتالي لا يجوز أي تفويض للصلاحيات أو الإمضاء في تسيير المؤسسات و عليه يكون رئيس الجمهورية هو المختص في التسيير باعتباره وزير الدفاع⁷.

و عرفت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري على أنها هيئة عمومية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تدعى في صلب النص "المؤسسة" ، كما يتضح من خلال تعريف المرفق الاقتصادي العسكري انه يتمتع بالشخصية المعنوية⁸ دون أن يحدد النص نوعية الشخصية هل

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 120-08 المؤرخ في 26 مارس 2008 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة لقطاع الجيش الوطني الشعبي، الجريدة الرسمية رقم 17 سنة 2008.

⁶ مرسوم رقم 102-08 المؤرخ بتاريخ 26 مارس 2008 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للاقتصاد العسكري للجيش الوطني الشعبي الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 2008.

⁷ -المرسوم الرئاسي رقم 162-05 المؤرخ بتاريخ 2 ماي 2005 يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته في نص المادة 2 يفوض له جميع الإماءات على الوثائق و المقررات . الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2005 هذا المرسوم ملغى بموجب المرسوم رقم 13-317 المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2016 يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2013 لكن منصب نائب وزير الدفاع لم يعد موجود في أول حكومة لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ،المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

المرسوم الرئاسي رقم 229-04 المؤرخ بتاريخ 3 أوت 2004 يتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني نص في المادة 03 يحول الأمين العام في حدود صلاحياته وتحت سلطة وزير الدفاع الوطني الامضاء باسم وزير الدفاع على جميع الوثائق المقررات و من بينها القرارات ، نص هذه المادة ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 162-05 المؤرخ بتاريخ 02 ماي 2005

⁸ انظر نص المادة 49 من القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20-06-2005 الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

عامة⁹ أو خاصة لكن من خلال دراسة القانون الأساسي النموذجي نجد القواعد القانونية للمؤسسات العسكرية الاقتصادية مرنة في التعامل من خلال عملية البيع و الشراء و فتح الحسابات الجارية و حصولها على القروض البنكية بالإضافة إلى النشاطات الاستثمارية حيث اعتبرها المشرع مؤسسة تجارية في تعاملها مع الغير . من خلال النصوص القانونية المذكورة في القانون النموذجي و توظيف المشرع لمصطلح مؤسسة الذي له دلالة اقتصادية .

يتبين أن المؤسسات الاقتصادية العسكرية تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة و وفقا لمبادئ القانون الإداري فإنها تخضع في منازعاتها إلى القانون الخاص و أن المحاسبة خاصة.

ومن جهة أخرى فان المرسوم الرئاسي رقم 08-102 لم يمنح أي امتيازات وصلاحيات السلطة العامة للمرافق الاقتصادية العسكرية مما يجعلها في وضع الشخصية المعنوية الخاصة .

-تصنيف المؤسسات الاقتصادية العسكرية

نصت المادة 02 من الأمر رقم 84-02¹⁰ إلى أن الأملاك العسكرية تقسم إلى صنفين أملاك عسكرية للدفاع وأملاك عسكرية للدعم، ومن الأملاك العسكرية للدعم مؤسسات ومنشأة القطاع العسكري الاقتصادي ، و تكون أملاك الدعم العسكرية بموجب قرار صادر عن الوالي .

ب-المستخدمون المدنيون غير شبيهين بالعسكريين في المؤسسات العسكرية للإنتاج و الخدمات و أشغال للجيش الشعبي الوطني

يكون المستخدم المدني الاقتصادي عامل في قطاع الخدمات والأشغال للجيش الشعبي الوطني على أن لا تكون له صفة شبيه عسكري، في هذه الحالة يكون المدنيون يحوزون على صفة المستخدم المدني الاقتصادي و يخضعون للقانون الأساسي الوارد ضمن المرسوم الرئاسي رقم 18-145.

و بالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمرفق الاقتصادي للجيش نجد أن المستخدم المدني كان منصوص عليه ضمن فئة العاملين بمرافق الجيش الاقتصادية، لكن المشرع وظف مصطلح مستخدم مدني غير شبيهين بالعسكريين و في ظل انعدام قانون أساسي خاص بهم حيث لم تكن لهذه الفئة أي سند قانوني و إنما ترك مجال تنظيمها إلى النظام الداخلي للمؤسسات الاقتصادية العسكرية¹¹ إلى غاية صدور القانون الأساسي للمستخدم المدني الاقتصادي .

من جهة أخرى نص الأمر رقم 06-03 على استبعاد المدنيين العاملين بوزارة الدفاع الوطني من مجال تطبيق قانون التوظيف العمومي¹²، وعليه فالمستخدم المدني في القطاع العسكري لا يحوز على صفة الموظف في مفهوم الامر

⁹ الأشخاص المعنوية العامة محددة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

¹⁰ الأمر رقم 84-02 المؤرخ بتاريخ 08 سبتمبر 1984 يتضمن تعريف الأملاك العسكرية و تسييرها وتشكيلها الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 1984

¹¹ نص المادة 21 من المرسوم رقم 82-56.

¹² الفقرة الثالثة من المادة 02 من أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي: " لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة و المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان "

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

رقم 03-06 و لا يمكن تطبيق قانون الوظيف العمومي عليه ، ومصطلح المستخدم المدني في الدفاع الوطني جاءت عامة ويدخل في طياتها المستخدم المدني الاقتصادي .

2-علاقة عمل المستخدم المدني الاقتصادي

من خلال المرسوم الرئاسي فان العلاقة القانونية التي تربط المستخدم المدني الاقتصادي بمرفق الجيش هي وسيلة العقد المكتوب غير محددة المدة أو محددة المدة بالدوام الكلي او الجزئي.

أ- الكتابة في عقد العمل

نصت المادة 03 من المرسوم على أن تخضع علاقة العمل إلى عقد مكتوب يبرم لفترة محدودة أو غير محدودة بدوام كلي أو جزئي وبذلك يكون المشرع اشترط عقد مكتوب فقط في علاقة العمل بين الطرفين أي المستخدم المدني الاقتصادي و المؤسسات الاقتصادية العسكرية.

يجد المستخدم نفسه في علاقة تعاقدية يحكمها عقد العمل المكتوب ، ولا يسمح المشرع العسكري في علاقة عمل بدون عقد مكتوب و يترتب على ذلك ان إثبات علاقة العمل في المرافق الاقتصادية تكون بعقود عمل مكتوبة فقط ، و الكتابة في عقد العمل هي شرط أساسي و من النظام العام ومخالفة هذا الشرط يؤدي الى بطلان عقد العمل و نكون أمام الرسمية في كتابة العقود ونرى أن المشرع ألزم بشرط الكتابة لعقد العمل للتنبيه على خطورة التصرف بين الطرفين و نظرا لأهمية المرفق الاقتصادي العسكري .

في ذات السياق نصت المادة 35 من المرسوم الرئاسي الى تحديد البنيات الجوهرية الوارد ذكرها في عقد العمل و على سبيل الدقة و الحصر هذه البنيات تتعلق بطبيعة عقد العمل ومدته ، تصنيف العمل وتصنيفه الفئوي ،موقع التعيين ،تاريخ بداية سريان عقد العمل ،مدة الفترة التجريبية ، عناصر تحديد الراتب ،مدة العمل للدوام الجزئي توزيعه الأسبوعي أو الشهري عند الاقتضاء.

حيث ان عقد عمل المستخدم المدني الاقتصادي يشابه في كثير من الجوانب الشكلية و الموضوعية لعقود الأعوان المتعاقدين مع الإدارة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 03-308 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين ويكون وجه الشبه في اشتراط كتابة عقد العمل وبياناته الجوهرية التي يتضمنها ،إلا أن القانون الأساسي للمستخدم الاقتصادي كان دقيقا في العقد عندما اشترط الكتابة في حين عقد أعوان الإداريين في نص المادة 02 من المرسوم 03-308 لم يشترط الكتابة إلا بعد صدور تعليمة رئيس الحكومة رقم 10 المؤرخة بتاريخ 14 جانفي 2008 التي تحدد نمودجا خاصا بعقد عمل لأعوان الإدارات العمومية كما يختلفان في البيانات الجوهرية التي يحتويها مضمون العقد.

وفي إطار أوجه التشابه حدد القانون الأساسي للمستخدم المدني سن التعاقد مع المرافق الاقتصادية للجيش ب18 سنة عملا بنص المادة 29 اين نصت المادة 16 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 على سن 18 سنة ، وما يلاحظ في هذين النصين انهما سمحا لناقص الأهلية بإبرام عقد العمل .

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

من جهة أخرى فأن عقد العمل المنظم بموجب القانون رقم 90-11¹³ لا يشترط الكتابة بين الأجير و المستخدم إلا في العقود المحددة المدة كما يجوز إبرام عقد العمل في شكل شفهي ويجوز إثباته بأي وسيلة كانت ، أما من حيث تحديد السن القانونية في إبرام عقد العمل فحدد القانون العمل سن 16 سنة مع تقديم رخصة أبوية عملا بنص المادة 15 من قانون رقم 90-11.

ب-علاقة لائحية بين المستخدم و مرفق الجيش الاقتصادي

إن علاقة العمل بين المستخدم المدني و مرفق الجيش الاقتصادي منظمة بموجب نص قانوني سالف الذكر و هو المرسوم رقم 18-145 مما يجعلنا أمام علاقة تنظيمية لائحية معدة مسبقا و المشرع أخذ بالمقاربة بقانون الوظيف العمومي في النظام المغلق بالوظيفة .

ان النظام اللائحي يكون فيه الاهتمام بالوظيفة أكثر من الموظف و تنعدم حرية التعاقد مع الإدارة في مناقشة العلاقة الوظيفية و يضمن استمرارية المرافق العامة وتنعدم المرونة في التوظيف و هذا النظام يخالف العلاقة التعاقدية في التوظيف التي تعتمد على المرونة و تكون في الأنشطة الاقتصادية الأكثر ملائمة .

ان العلاقة التعاقدية المبرمة بين الطرفين تنعدم فيها حرية التعاقد أو سلطان الإرادة فلا يجوز للمستخدم المدني مناقشة بنود العقد و إنما عليه الا الموافقة.

ج-انعدام حرية التعاقد

العلاقة اللائحية بين المستخدم المدني ومرفق الجيش الاقتصادي تجعل انعدام حرية التعاقد و لا يوجد سلطان الإرادة في إبرام عقد ولا يجوز للمستخدم أن يناقش بنود العقد أو يشترط بنود جديدة مما يجعلنا نصل الى نتيجة انتفاء إرادة المستخدم نظرا لوجود نص قانوني سابق ينظم العلاقة بين الطرفين و في هذه الحالة ما على المستخدم المدني إلا بالقبول فلا يوجد تطابق الإرادتين وهذه هي ميزة العقود الإدارية التي تعتبر عقود غير رضائية فلا يجوز له مناقشة الأجر أو المنح أو التعويضات لأنها محددة سابقا بموجب نص تنظيمي ، و الملاحظ من خلال العلاقة اللائحية أن القانون الأساسي للمستخدم المدني سلك نفس اتجاه عقود التوظيف لأعوان الإدارة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 07-308، حيث أن الطرف المتعاقد مع المستخدم يكون طرفا قويا إلا إن مرفق الجيش الاقتصادي لا يجوز على امتيازات وصلاحيات السلطة العامة حيث لا يجوز له فسخ عقد مبرم بين الطرفين بالإرادة المنفردة على غرار العقود الإدارية في حالة ارتكاب خطأ و إنما نظم القانون الأساسي للمستخدم المدني الإجراءات الواجب إتباعها في حالة ارتكاب خطأ مهني ولا يجوز للمؤسسة الاقتصادية فسخ عقد العمل مباشرة¹⁴.

¹³ القانون رقم 90-11 المؤرخ بتاريخ 21 ابريل 1990 المتضمن علاقات العمل الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990

¹⁴ المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 18-154: "تحدث ثلاثة (3) أنواع من اللجان الإدارية المكلفة بتسيير المسائل التأديبية و نزاعات المستخدمين

المدنيين الاقتصاديين التابعين للمؤسسة :

-لجنة التأديب

-لجنة الطعن

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

من جهة أخرى فان عقود المستخدم المنظمة بموجب قانون العمل يكون فيها سلطان الإرادة و يجوز للمستخدم مناقشة بنود العقد و نكون أمام العقود الرضائية التي تطبق فيها إرادتين مختلفتين و يشارك الأجير في وضع بنود العقد.

د-الالتزامات الملقة على عاتق المستخدم المدني الاقتصادي

نص القانون الأساسي المنظم للمستخدم المدني الاقتصادي على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه حيث ان هذه الالتزامات لا نجدها في قانون الوظيف العمومي او قانون العمل و لا حتى القوانين الخاصة على غرار القانون الأساسي للقضاء ، حيث أن هذه الالتزامات تقيد من حقوق و حريات المستخدم المدني و ستحدث عنها في الفقرات الموالية ، اضافة الى الالتزامات المتعارف عليها و المنصوصة في قوانين أخرى كالسر المهني ، الانضباط ، واجب التحفظ ، عدم إفشاء الأسرار المهنية و احترام إجراءات الوقاية و الأمن¹⁵ ، فقد نص المرسوم رقم 18-145 على التزامات غير مألوفة في قانون العمل أو الوظيف العمومي ومنها :

1-المنع من الانخراط في حزب أو جمعية سياسية

نص القانون الأساسي لفئة المستخدم العسكري على منعه من الانخراط في أي حزب سياسي أو جمعية سياسية بل امتد المنع إلى ممارسة أي نشاط سياسي للمستخدم و يعتبر هذا تقييد لحريات المستخدم مقارنة بالعامل أو الموظف ، ويجد هذا المنع مبرره انه بحكم علاقة المستخدم بمرفق الجيش فعليه الحفاظ على حياد المرافق التابعة للمؤسسة العسكرية .

-منع ممارسة حق الإضراب

يمنع على المستخدم المدني في القطاع العسكري ممارسة حق الإضراب أو التحريض عليه ، بالرغم من أن الإضراب مشروع في بموجب الدستور و الاتفاقيات الدولية و النصوص الداخلية لكن المشرع تدخل لمنع حق الإضراب للمستخدم المدني بموجب نص تنظيمي و يعتبر هذا المنع دائم و في هذا السياق فقد قيد الدستور الجزائري لسنة 1996 ممارسة هذا الحق لا سيما في قطاعات الدفاع الوطني ، كما نصت المادة 3 من القانون رقم 02-90 على منع المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع من ممارسة حق الإضراب ويكون المنع بموجب نص تشريعي سابق أي قبل صدور المرسوم الرئاسي باعتبار أن السلطة التنفيذية لا يجوز لها تقييد الحريات العامة لانه اختصاص أصيل للسلطة التشريعية¹⁶

-لجنة التحكيم .

تحدد كل تشكيلة كل اللجنة المذكورة أعلاه و كفاءات سيرها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

¹⁵ نص المواد 12، 11 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 18-154

¹⁶ بوسعيدة دليلا ، أطروحة دكتوراه ، الإضراب المهني بين المشروعية و اللامشروعية في القانون الجزائري و القانون الفرنسي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019، ص 35.

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

-تقييد الانخراط في جمعيات غير سياسية و الممارسة النقابية

يخضع انخراط المستخدم المدني في جمعيات غير سياسية لترخيص إداري مسبق من قبل السلطات السلمية المختصة ولا يجوز للمستخدم المدني تقلد أي مهام وظيفة مسير إداري أو أمين خزانة في هذه الجمعيات ، و يرجع سبب تدخل الإدارة بواسطة الترخيص إلى الرقابة السابقة على نشاطات المستخدم المدني و كإجراء إداري وقائي لتفادي ما سيحدث مستقبلا من سلبيات على المستخدم أو المرفق .

-منع من الممارسة النقابية

المرسوم الرئاسي 18-145 فيما يخص ممارسة الحق النقابي فقد أحالنا على التشريعات و التنظيمات المطبقة على المستخدم العسكري و الشبيه العسكري¹⁷ ، و بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للمستخدم العسكري فانه يمنع الانتماء إلى أي تنظيم نقابي¹⁸ أو ممارسة نشاط نقابي .

-إعلام بعقد الزواج

ألزم القانون الأساسي للمستخدم المدني بإعلام المسؤول المباشر كتابيا بمدة 03 أشهر قبل عقد قرانه¹⁹ و يترتب على عدم إعلام بعقد الزواج لسلطة السلمية إلى جزاء هو فسخ عقد العمل في حالة التنافي مع مصالح مرفق الجيش الاقتصادي²⁰ .

-إلغاء علاقة العمل بسبب التجريد من الجنسية الجزائرية

أشار المرسوم رقم 18-145 أن من أسباب إلغاء علاقة العمل للمستخدم الاقتصادي هو التجريد من الجنسية الجزائرية²¹ حيث أن هذا السبب هو غير مألوف في قانون العمل او قانون الوظيف العمومي .

ثانيا : الجهة القضائية المختصة في نزاعات عقد المستخدم المدني الاقتصادي

قبل التطرق الى الجهة القضائية نتحدث عن تسوية النزاعات على مستوى المؤسسة الاقتصادية العسكرية و هل لمفتشية العمل دور في هذه التسوية .

¹⁷ انظر نص المادة 18 من المرسوم رقم 18-145

¹⁸ المادة 29 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ بتاريخ 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2006.

¹⁹ قانون رقم 05-02 المتعلق بقانون الأسرة في نص المادة 4 استعمل مصطلح عقد الزواج ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005، و الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدم العسكري استعمل مصطلح عقد الزواج، الأمر رقم 70-20 متعلق بالحالة المدنية في نص المادة 72 استعمل مصطلح عقد الزواج جريدة الرسمية رقم 21 لسنة 1970 معدل وقم بالقانون رقم 18-04 المؤرخ بتاريخ 20-08-2014 الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 2014.

²⁰ نص المادة 20 من المرسوم 18-145

²¹ نص المادة 136 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 18-145

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

1-تسوية المنازعات داخليا

نص القانون الأساسي للمستخدم المدني الاقتصادي على آلية لتسوية نزاع العامل داخليا و حددت هذه الآلية في محاولة حل النزاع بطرق ودية داخلية او اللجوء إلى لجنة التحكيم التي تمارس صلاحيات وفق شروط شكلية وموضوعية.

أ-الإجراءات الداخلية لتسوية نزاع العامل

نصت المادة 127 من القانون الأساسي على آلية تسوية النزاعات بالطرق الداخلية قبل رفعه إلى لجنة التحكيم لكن المشروع لم يوضح ولم يقدم تفاصيل حول هذه الطرق الداخلية لفض النزاع العمالي

ب-لجنة التحكيم لتسوية النزاع العامل

بالرجوع إلى القانون الأساسي المنظم للمستخدم المدني الاقتصادي فقد احدث آليات لفض المنازعات التي يمكن أن تثار مستقبلا بين المستخدم و المؤسسة و في هذا الصدد نصت المادة 116 من المرسوم رقم 08-145 إلى إحداث لجنة إدارية مكلفة بتسيير نزاعات المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة و هي لجنة الحكماء حيث حددت صلاحيات لجنة التحكيم زيادة على المسائل التأديبية البث في كل الطعون المتعلقة بنزاعات العمل بين المستخدم المدني الاقتصادي و بين المؤسسة وفقا لشروط وإجراءات محددة .

و في ذات السياق جاء في الفصل الثالث تحت عنوان الوقاية من نزاعات العمل الفردية و تسويتها ولكن اشترط المشروع عدة إجراءات لتنفيذ هذه التسوية كما يلي :

-ان يكون النزاع المراد تسويته بشكل فردي²².

-ان يكون موضوع النزاع جوهري اجتماعي مهني.

-ان يكون موضوع النزاع حول تنفيذ عقد العمل.

-استنفاد كل الإجراءات الداخلية للتسوية ذات الصلة.

ويقترح مهام مكتب التحكيم من صلاحيات مفتشية العمل باعتبارها آلية لتسويات نزاع العمل الفردي حيث ان دور وصلاحيات مفتشية العمل يأتي بعد استنفاد الطرق الداخلية لحل المنازعات ، وفي هذا الصدد يكون مكتب التحكيم يحل محل مفتشية العمل.

ج-مفتشية العمل و المستخدم المدني الاقتصادي

نصت المادة 03من القانون 90-03 " يمارس التفتيش في أي مكان عمل يشتغل فيه العمال الأجراء أو المتهنون من الجنسين باستثناء المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العسكرية والمؤسسات التي تقتضي فيها

²²النزاع الفردي للعمل منصوص عليه في المادة 02 من القانون رقم 90-40 المؤرخ بتاريخ 6 فبراير 1990 المتضمن بتسوية النزاعات الفردية في العمل الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1990 "وهو كل خلاف في العمل قائم بين الأجير و مستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة ".

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

ضروريات الدفاع والأمن الوطنيين منع دخول أشخاص أجنب²³"، الى جانب ذلك كان المشرع الجزائري نص في القانون رقم 90-14 في المادة 63 على مايلي: "يخضع العمال الأجراء التابعون للدفاع والأمن الوطنيين لأحكام خاصة".

ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد القضائي الصادر من المحكمة العليا اتبع هذا المسلك أين جعل من المادة 03 من القانون 90-11 نقطة انطلاق في بناء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13-4-1997 تحت رقم 148884 من الغرفة الإدارية.

جاء فيه مايلي: "... من المقرر قانونا أن يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني لإحكام تشريعية وتنظيمية خاصة"²⁴.

وعليه لا يجوز لمفتشية العمل ممارسة صلاحيتها في المؤسسات الاقتصادية العسكرية و هذا ما يترتب قانونا عدم جوازها النظر في نزاعات العمال مع المرافق الاقتصادية العسكرية ولا يجوز تحرير محضر عدم الصلح ونتيجة لذلك لا يمكن رفع دعوى أمام القسم الاجتماعي.

- اختصاص القسم المدني في نزاعات المستخدم المدني الاقتصادي :

مر معنا في قانون العمل و مهام مفتشية العمل استثناء بصفة صريحة المستخدمين المدنيين من تطبيق أحكام تشريع العمل عليهم كمبدأ عام بالرغم من أن قانون العمل يعتبر مصدر للقانون الأساسي لهذه الفئة و عليه يعتبر عقد المستخدم المدني هو عقد عمل ونزاعه هو نزاع عمالي بمضمون قانون العمل لكن تضبطه قواعد غير مألوفة سبق الإشارة لها ، ومنه تكون جهة قضاء المدني هي المختصة وبالمضبط القسم المدني و ليس القسم الاجتماعي و بيان ذلك ما يلي :

- بالرجوع إلى القانون النموذجي للمؤسسات الاقتصادية العسكرية بأنها تعتبر شخص معنوي خاص بالنظر الى نشاط هذه المرافق لكونه تاجرا في التعامل مع غير الدولة إلى جانب عدم تمتعها بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة ، كما أن المشرع استعمل مصطلح مؤسسة للدلالة على نشاط الاقتصادي بدلا من مصطلح سلطة أو هيئة وبالتالي تخرج من دائرة الشخص معنوي العام .

- القانون الأساسي لهذه الفئة استعمل مصطلح المستخدم المدني الاقتصادي وهذا لإبعاده عن الموظف الذي يخضع في منازعاته الى جهة القضاء الإداري كما أن ارتباط المستخدم بالنشاط الاقتصادي دليل على تطبيق قواعد القانون الخاص بدلا من قواعد القانون العام .

- القسم المدني هو المختص في الفصل في نزاعات عقود عمل المستخدم المدني الاقتصادي بسبب انعدام محضر عدم المصالحة الذي يعد من النظام العام و شرط جوهرى قبل تسجيل الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي، حيث

²³ قانون رقم 90 ، المتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1990.

²⁴ المجلة القضائية عدد رقم 01 لسنة 1997 الصفحة من 95 الى 100.

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

اشترط القانون إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلا ، و أمام انعدام محضر عدم المصالحة لا يجوز لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي .

إن القسم المدني هو المختص في النظر في نزاعات عقد المستخدم المدني على أساس انه عقد مدني مسمى و بالتالي يؤول للقسم المدني الاختصاص النوعي خاصة لوجود عقد مدني و أن أطراف النزاع هو شخص طبيعي ضد شخص معنوي خاص ممثل في المؤسسة الاقتصادية العسكرية .

الخاتمة

الواضح من خلال دراسة القانون الأساسي للمستخدم المدني الاقتصادي أن هذه الفئة تخضع الى تنظيم قانوني خاص وترابطها علاقة عمل مع مرفق الجيش إلا أن عقد العمل جاء في شكل لائحي منظم مسبقا و تنعدم فيه إرادة المستخدم ويعتبر هذا النوع من علاقات العمل استثنائي بالنظر الى النصوص القانونية التي مرت معنا ونكون أمام عقد عمل يحكمه تنظيم خاص باعتبار ان العامل يشتغل في مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري ، ولقد اتضح من خلال الفحص ان منازعات المستخدم المدني الاقتصادي مع مرفق الجيش الاقتصادي يرجع فيها الاختصاص إلى الجهة المدنية و بالتحديد القسم المدني باعتبار أن تكييف عقد المستخدم على انه عقد عمل يخضع الى القانون المدني وأحكام تنظيمه خاصة .

المراجع

الكتب

سامي جمال الدين ،التنظيم الاداري للوظيفة العامة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1990 .
الاطروحات

بوسعيدة دليلة ،أطروحة دكتوراه الإضراب المهني بين المشروعية و اللامشروعية في القانون الجزائري و القانون الفرنسي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2019.

القوانين

القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20-06-2005 الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005

قانون رقم 05-02 المتعلق بقانون الأسرة ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005.

القانون رقم 90-40 المؤرخ بتاريخ 6 فبراير 1990 المتضمن تسوية النزاعات الفردية في العمل الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1990

القانون رقم 90-11 المؤرخ بتاريخ 21 ابريل 1990 المتضمن علاقات العمل الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 دراسات في الوظيفة العامة تاريخ القبول: 2024/02/10

- الأمر رقم 06-02 المؤرخ بتاريخ 28 فبراير 2008 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ،
الجريدة الرسمية رقم 1 لسنة 2008
- الأمر رقم 84-02 المؤرخ بتاريخ 08 سبتمبر 1984 يتضمن تعريف الأملاك العسكرية و تسييرها و تشكيلها
الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 1984
- امر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي
- الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 1970 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-04
المؤرخ بتاريخ 20-08-2014 الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 18-145 المؤرخ بتاريخ 27 ماي 2018 يحدد القانون الاساسي للمستخدمين المدنيين
التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2018
- المرسوم رئاسي رقم 08-177 المؤرخ بتاريخ 22 جويلية 2008 يحدد صلاحيات مجلس التأديب المختص
بالعسكريين العاملين و تشكيله و القواعد التي تحكم عمله ، الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-178 المؤرخ بتاريخ 22 جويلية 2008 يحدد صلاحيات مجلس التأديب لضباط الصف
المتعاقدين و تشكيله و القواعد التي تحكم عمله ، الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-120 المؤرخ في 26 مارس 2008 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات
العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة لقطاع الجيش الوطني الشعبي ، الجريدة الرسمية رقم 17 سنة
2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ بتاريخ 2 ماي 2005 يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني
وصلاحياته. الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2005
- المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2016 يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته
الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2013
- المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- المرسوم الرئاسي رقم 04-229 المؤرخ بتاريخ 3 اوت 2004 يتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني.